ان شئت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر وان قال متى ضمنت لي الف فانت
طالق فمتى ضمنت كما مر طلقت لان متى للتراخي ولا رجوع له كما مر وان ضمنت
دون الف لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه ولو ضمنت الفين طلقت بالف
لوجود المعلق عليه في ضمنها بخلاف طلقتك على الف فقبلت بالفين لان
تلك صيغة معاوضة تقتضي التوافق كما مر واذا قبض الالف الزايد فهو
امانة عنده ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الف فقالت في مجلس التواجب
كما اقتضته الفا طلقت وضمنت وعكسه اي ضمنت وطلقت بانت بالف
لان احدهما شرط في الاخر يعتبر اتصاله به فيما قول واحد فاستوى التقدم
والتاخير وبه فارق ما ياتي في الايلا فان اقتصرت على احدهما بان ضمنت
ولم تطلق او عكسه فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليهما وليس المراد بالضمان
هنا ما مر في بابه لان ذلك عقد مستقل ولا الالتزام المبتدا لانه لا يصح بغير
النذر بل التزام بقبول في ضمن معاوضة فلزم لانه وقع تبعا لا مقصودا والحق
بذلك عكسه وهو ان ضمنت لي الف فقد ملكتك ان تطلقي نفسك ولا بشكل
ما تقرر بما ياتي ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق لانه علم
مما تقرر ان هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لانه وقع تبعا
لا مقصودا بخلاف ما ياتي وما نوزع به في الالماحي بان معنى الاول التضمين
اي طلقتك بالف تضمينه لي والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك
ان شئت دون ان شئت بعتك يرد بان الفرق بين هاتين انما هو لعين
ما مر في البيع لا ياتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا الا في الاولى
لان قبوله متعلق بمشيئته وان لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد فاستويا
تقدمه وتاخره واذا علق باعطاء مال فوضعته او اكثر منه فورا في غير
متى ونحوها بنفسها او بوكيلها مع حضورها باختارة قاصدة دفعه عن التعليق
فان قالت لم اقصد الدفع عن ذلك او تعذر عليه الاخذ لحبس او جنون او
نحوه لم تطلق كما قاله السبكي بين يديه بحيث يعلم به ويمكن من اخذه
بلا مانع له منه كما قاله الاذرعي وغيره طلقت بفتح اللام اجود من ضمها وان

لم يا خذه لانه اعطاء عرفا ولهذا يقال اعطيته فلم ياخذه والاصح دخوله
في ملكه فمر ابمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالاعطاء ان
العوضين يتقارنان في الملك وعلم منه انهما لو كانت سفيهة لم تطلق باعطائها
والثاني لا يدخل في ملكه فيرده ويرجع لمهر مثلها ولا اعطاء الا بتا بالمد
وقول الشيخ في شرح منهجه ان مثله المجي ينبغي حمله على وجود قرينة
تشعر بالتمليك وان قال ان اقبضتني او اديت او اسلمت او دفعت
الي كذا فانت طالق فعمل كما اعطا فيما ذكر فيه والاصح انه كسائر التعليق
فلا يملكه لان الاقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء
يقتضيه نعم ان دلت قرينة على ان القصد بالاقباض التمليك كان
قالت له قبل ذلك التعليق طلقني او قال فيه ان اقبضتني كذا نفسي
او امرته في جوابي كان كالاعطاء فيما يقصد به فيعطي حكم السابق ولا
يشترط للاقباض مجلس تغريبا على عدم الملك لانه صفة محضة قلت
ويقع رجعيا لما تقرر ان الاقباض لا يقتضي التمليك ويشترط تحقق الصفة
وهي الاقباض المتضمن للقبض كما ذكره الشارح مشيرا به الى رد الاعتراض
على المصنف بما ذكره سهوا اذ المذكور في الشرح والروضة انما هو في صيغة
ان قبضت منك لاني ان اقبضتني فانتقل نظره من صورة الى اخرى
ووجه دفعه استلزام الاقباض للقبض اخذه بيده منها فلا يكفي وضعه
بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا ولو مكرهة وحينئذ يقع الطلاق
رجعيا هنا ايضا والله اعلم اذ هو خارج عن اقسام الحلف فلم يورث فيه
الاكراه ولو علق طلاقها باعطاء نحو عبد كثوب ووصفه بصفة سلم او غيرها
كونه كاتبا فاعطته عبدا لا بالصفة المشروطة لم تطلق لعدم وجود
المعلق عليه او اعطته عبدا بها اي بالصفة طلقت بالعبد الموصوف بصفة
السلم ويمهر المثل في الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة
السلم او بان الذي وصفه بصفة السلم معيبا لم يورث في وقوع الطلاق لوجود
الصفة ثم يتخير لان الاطلاق يقتضي السليم فله امساكه ولا ارش له وله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)